

8531 - مصافحة أخت الزوجة هل ينقض الوضوء

السؤال

هل يجوز لي أن أجلس مع أخت زوجتي وهل ينتقض وضوئي بلمسها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يُحرم عليك أن تجلس مع أخت زوجتك أو غيرها من النساء الأجنبية خالياً بها ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما) رواه البخاري 9/290 ، ومسلم برقم (1341) ، وأحمد في المسند (1/222 و346) .

فيحرم على الرجل أن يختلي بامرأة أجنبية منه ، فإن أخت زوجتك أجنبية منك لأنه إذا طلقت زوجتك جاز لك أن تتزوجها ، فهي ليست من محارمك ، أما بالنسبة لنقض الوضوء : فإن الوضوء لا ينقض إلا بلمس المرأة بشهوة ، فإذا مس الرجل امرأة بشهوة نقض وضوؤه سواء كانت المرأة أجنبية أو غيرها والمس الذي ينقض الوضوء هو مس البدن بدون حائل وهذا ما قرره أهل العلم ، والله أعلم

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص 48.

وقد تقدم بيان تحريم مصافحة المرأة الأجنبية في السؤال رقم 2459 .